الإجماع المعتبر والاختلاف في حجيته عند الأصوليين

د٠ محمد عبد الله غلفيص العجمي (*)

المقدمة :

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، الحمد لله الذي رفع السماء بغير عمد ترونها، مخرج الحي من الميت ومكور الليل على النهار، وفالق الصبح والأسفار، يقول تبارك وتعالى: عن صحبه الكرام﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ﴾،(البينة من الآية:٨)، وقال ﷺ :

(عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ)(١).

أما بعد:

فمن المعلوم أن مصادر التشريع كثيرة، منها ما هو متفق عليه بين أهل العلم، ومنها ما اختلفوا فيه وكان مما اتفقوا عليه الكتاب، والسنة التي لا يزيغ عنها إلا هالك، ومنها ما فصل أهل العلم باعتبار حجيته كالإجماع، فبدا لي أن أجمع أقوال العلم في ذلك رجاء الاندراج في تلك المسالك.

راجيا من الله التوفيق والسداد لما يحب ويرضى.

(*) دكتوراه في الفقه وأصوله – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت..

(١) أخرجه: ابن ماجه في سننه، ٢٨/١ أبواب السنة، باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢)، أبو داود، كتاب: السنة، باب: في لزوم السنة ج٤/ ص ٣٢٩، الحديث رقم (٤٦٠٩)، والترمذي، ج٥/ ص ٤٤، أبواب العلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم الحديث (٢٦٧٦) وقال الترمذي : "هذا حديث صحيح"، وأخرجه: الحاكم في المستدرك ج١/ ص ١٧٤.

مشكلة البحث :

اختلف أهل العلم في الإجماع، فمنهم من اعتبره حجة يصلح للاحتجاج به، ومنهم من اعتبره حجة يصلح للاستدلال، ومنهم من لم يعتبره دليلاً أصلاً، فما هو الإجماع؟ وهل هو حجة للاحتجاج به؟ وهل هو مستند مستقل؟ وهل له ضوابط؟ وهل جميع أنواعه على درجة واحدة في الاحتجاج؟ وهل العلماء متفقون في دلالته؟

منهجية البحث:

اعتمدت في بحثي هذا على المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، بحيث قمت بجمع أقوال أهل العلم في بعض مسائل الإجماع من مظانها، وقارنت بين أدلتهم.

خطة البحث:

قمت بقسيم هذا البحث إلى أربعة مباحث، وكل مبحث ينقسم إلى عدة مطالب.

***المبحث الأول: تعريف الإجماع، ويحتوي على ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: تعريف الإجماع لغة .

المطلب الثاني: تعريف الإجماع اصطلاحا.

المطلب الثالث: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.

***المبحث الثاني: حجية الإجماع، ويحتوي على مطلبين:**

المطلب الأول: حجية الإجماع.

المطلب الثاني: مستند الإجماع.

***المبحث الثالث: شروط وأركان الإجماع.**

***المبحث الرابع: أنواع الإجماع ودلالته، ويحتوي على مطلبين:**

المطلب الأول: أنواع الإجماع.

المطلب الثاني: دلالة الإجماع.

الخاتمة.

قائمة المراجع.

المبحث الأول

تعريف الإجماع

المطلب الأول : تعريف الإجماع لغة

يطلق الإجماع في اللغة على معنيين[١] :

الأول : الاتفاق يقال أجمع القوم بالقيام بالعمل الفلاني. أي: اتفقوا عليه قال تعالى:﴿ فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْمَعُوا أَن يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبِّ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَنَّهُم بِأَمْرِهِمْ هَذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١٥﴾ ﴾(يوسف : ١٥).

قال الشاعر: قلدوا أمركم لله دركم[٢] رحب الذراع بأمر الحرب مضطلعا

وعلى هذا المعنى اللغوي فاتفاق كل طائفة على أي أمر يسمى إجماعاً وإن كانوا يهوداً أو نصارى.

الثاني: العزم والتصميم يقال: أجمعت على الأمر إذا عزمت عليه منه قوله تعالى:﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ ﴿٧١﴾ ﴾ (يونس: ٧١)، أي: أعزموا أمركم وصمموا مع شركائكم، وعلى هذا المعنى يتصور الإجماع من واحد بخلاف المعنى الأول فإنه لا يتصور إلا بأكثر من واحد[٣].

المطلب الثاني: تعريف الإجماع اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الأصوليين في بيان ماهية الإجماع، فذكروا له تعاريف متعددة لا يخلو أكثرها من الردود والاعتراضات ومن هذه التعاريف أذكر ما يلي:

---

(١) انظر: لسان العرب ج٨، ص٣٥٣، القاموس المحيط ج١ ، ص ٩١٧، النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ ، ص ٢٩٦. مادة جمع .

(٢) الكامل للمبرد ج٢، ص ٢٨٧.

(٣) الأحكام للآمدي ، ج١، ص ١٩٥.

عرفه الإمام الغزالي بقوله:" اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية "[1].

ويعترض على هذا التعريف بالآتي:

١. أنه يدخل العوام وغير المجتهدين بناء على مذهبه أن قول العوام معتبر بالإجماع في المعلوم من الدين بالضرورة فإن لفظ الأمة تشملهم" .

٢. ويعترض عليه يدخل فيه الإجماع في حياة النبي ﷺ مع أنه لا يسمى إجماعاً؛ لأن الوحي ما زال موجوداً.

وعرفه ابن قدامة بقوله :" اتفاق علماء العصر من أمة محمد على أمر من أمور الدين"[2]، ويلاحظ في التعريفين السابقين زيادة عبارة العلماء أو علماء العصر، ويعترض على التعريفين دخول العلماء غير المجتهدين في الإجماع، ويرد عليهما أنهما غير مانعين لأنهما يفيدان أن الإجماع يقع في حياته ﷺ .

ولعل أقرب التعاريف إلى حقيقة الإجماع ما ذكره الشوكاني فقال: وهو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور[3]:

بيان محترزات التعريف :

- قوله : اتفاق: بمعنى الاشتراك في الأقوال والأعمال، وهذا قيد يخرج النزاع .
- وقوله : مجتهدي الأمة: يخرج بهذا القيد اتفاق العوام فإنه لا عبرة باتفاقهم ولا بخلافهم، ويخرج اتفاق بعض المجتهدين وبالإضافة إلى أمة محمد تخرج الأمم السابقة.

---

(١) المستصفى ج١، ص ٣٢٥.

(٢) روضة الناظر ، ج١، ص ٣٧٦.

(٣) إرشاد الفحول ج١. ص ١٩٣.

- وقوله : بعد وفاته : يخرج بهذا القيد الإجماع في حياته فإنه لا يسمى إجماعاً .
- وقوله في عصر من الأعصار يخرج منه ما يتوهم من أن المراد بالمجتهدين.

جميع مجتهدي الأمة في جمع الأعصار إلى يوم القيامة، فإن هذا التوهم باطل؛ لأنه يؤدي إلى عدم ثبوت الإجماع،إذ لا إجماع يوم القيامة وبعد يوم القيامة لا حاجة للإجماع والمراد بالعصر العصر الذي حصلت به الحادثة وأجمعوا عليها فلا يعتد بمن صار مجتهد بعدهم؛ لأن هذا يؤدي إلى تعذر الإجماع [1].

وقوله: في أمر من الأمور: يتناول الأمور الشرعية واللغوية والعقلية والعرفية[2].

المطلب الثالث: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

من الملاحظ بعد عرض التعريفات السابقة نلاحظ أن المعنى اللغوي في معناه الأول يدل على مطلق الاتفاق مع الكثرة، وفي معناه الثاني يدل على مطلق الاتفاق حتى ولو كان صادرا من فرد واحد فهما يتفقان في أنهما يدلان على مطلق الاتفاق من غير شروط، أما في المعنى الاصطلاحي فإن المعنى يكون محصورا في فئة معينة وهم المجتهدون، كما أن الإجماع بالمعنى الاصطلاحي يكون محصورا في عصر معين فقط بخلاف المعنى اللغوي فإنه أوسع وأشمل ويتصور في جميع العصور، والإجماع لاصطلاحي محصور بأمة محمد ﷺ أما اللغوي فإنه يعم كل أمة حتى اليهود والنصارى، وخلاصة الكلام أن المعنى اللغوي والاصطلاحي يتفقان في أنهما يدلان على الاتفاق ويفترقان في أن المعنى الاصطلاحي أخص وأدق وأحصر للمعنى الشرعي.

---

(١) إرشاد الفحول، ج١، ص ٢٨٦.
(٢) المرجع السابق، ج١، ص ٢٨٦.

المبحث الثاني

حجية الإجماع

المطلب الأول : حجية الإجماع.

ذهب المتكلمون وجمهور الفقهاء والأصوليين بأسرهم على اختلاف مذاهبهم إلى أن الإجماع حجة[1].

وأدلتهم من القرآن الكريم :

-قولـــه تعـــالى :﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ وَمَن يُشَاقِقِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٣﴾ ﴾ (النساء : ١١٥).

ووجه الاستدلال بالآية: أنه- سبحانه وتعالى- جمع بين مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين بالوعيد، فلو كان إتباع غير سبيل المؤمنين مباحاً لما جمع بينه وبين المحظور، فثبت أن اتباع غير سبيل المؤمنين مذموم وتكون المخالفة في متابعة قول أو فتوى تخالف فتواهم، فثبت أن الإجماع حجة، وتعتبر هذه الآية أوضح الآيات وأقواها دلالة على حجية الإجماع.

- قوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾ (آل عمران: ١١٠).

ووجه الاستدلال بالآية:

١. أن الله تعالى قد وصف هذه الأمة بالخيرية وهذا الوصف يقتضي أن ما اتفقوا عليه يكون حقاً واجب الاتباع.

قال الشوكاني – رحمه الله – في وجه الاستدلال بهذه الآية :" هذه الخيرية توجب الحقيقة لما أجمعوا عليه وإن كان هؤلاء" [2].

---

(١) إرشاد الفحول ، ج١ / ص ٢٩٢، البحر المحيط ، ج١/ ٣٨٤.
(٢) إرشاد الفحول، ج١ / ص ٣٠٣.

٢. أن الله –تعالى – وصفهم بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وهذا الوصف يقتضي أنهم إذا ما اتفقوا على شيء كان معروفاً يجب العمل به، وإذا ما نهوا عن شيء كان منكرا واجب الامتناع.

قوله – تعالى–: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾، (البقرة: ١٤٣)، ومعنى جعلناكم وسطاً، أي: صيرناكم عدولا؛ لأن الوسط هو العدل في اللغة .

–الأدلة من السنة النبوية:

١. قول النبي ﷺ: «**إن أمتي لا تجتمع على ضلالة** "[١].

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ صرح بعصمة الأمة فلا تجتمع على خطأ بمجموعها.

٢. ما أخرجه مسلم من حديث جابر بن سمره مرفوعاً قال ﷺ:" لايزال هذا الأمر قائماً تقاتل عنه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة "[٢].

إن النبي ﷺ بين أن عصابة من المسلمين تذب عن الدين باجتماعها وعدمه.

٣. عن ابن مالك الأشعري – رضي الله عنه– أن النبي ﷺ قال:" إن الله أجاركم من ثلاث خلال أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق وأن لا تجتمعوا على ضلالة"[٣].

---

(١) أخرجه: ابن ماجة١٣٠٣/٢، كتاب: الفتن، باب: السواد الأعظم، رقم،(٣٩٥٠)، والترمذي في سننه، أبوب الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة، (٤/ ٤٦٦)، «هذا حديث غريب من هذا الوجه وسليمان المدني هو عندي سليمان بن سفيان، وقد روى عنه أبو داود الطيالسي، وأبو عامر العقدي وغير واحد من أهل العلم».

(٢) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ج٣/ ١٤٥٣.

(٣) أخرجه أبو داود، ج٢/ ص ٥٠٠ رقم الحديث (٤٢٥٣) قال ابن حجر: " في إسناده انقطاع، وأخرجه الدارمي ج١/ ص٢٩.

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ بين أن الأمة معصومة بمجموعها، أي: أنها لا تجتمع على ضلالة، وهذا بعينه يدل على حجية الإجماع وإلا لكان نفي الضلالة من العبث وهذا لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ معصوم ومنزه عن العبث.

٣.ذهب النظام المعتزلي[١]، والشيعة الإمامية إلى عدم حجة الإجماع وأنه ليس حجة شرعية، وأدلتهم تتلخص في الآتي:

- أن تحقق الإجماع ثبوته يتوقف على جمع وسبر آراء المجتهدين في المسألة، وهذا أمر غير ممكن نظرا لتفرقهم في أنحاء المعمورة[٢].
- أن معاذًا – رضي الله عنه– لم يذكر الإجماع من المصادر التي تحتج بها بل اقتصر على الكتاب والسنة والاجتهاد، وذلك عندما سأله النبي ﷺ فبم تقضي إن عرض لك قضاء؟ فذكر الكتاب والسنة والاجتهاد ولم يذكر الإجماع، وصوبه النبي ﷺ ودعا له[٣].
- قالوا أن الإجماع إما أن يفيد القطاع أو أو الظن، فإن كان يفيد القطع فلا يتصور كلام الاطلاع عليه، وإن كان يفيد الظن فإن العادة تحيل اتفاقهم نظرا لاختلاف أفهامهم وقرائحهم.

---

(١) هو: أبو اسحاق إبراهيم بن سيار النظام إمام الفرقة النظامية من المعتزلة قال عنه حكم الذهبي: تكلم في القدر وانفرد بمسائل وهو شيخ الجاحظ ، توفي سنة ٢٢١ هـ، انظر: سير أعلام النبلاء، ج١٠ ، ص ٥٤١.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج١/ ص٢٠٠.

(٣) أخرجه: أبو داود، ٤٤٤/٥، أول كتاب الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء، رقم (٣٥٩٢)، والترمذي في سننه، ٣/ ٦٠٨، أبواب الأحكام، باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي، رقم ، (١٣٢٧)، وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل، وقال الحافظ في " التلخيص ": وقال البخاري في تاريخه: الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ، وعنه أبو عون لا يصح، ولا يعرف إلا بهذا.

الرأي المختار: وبعد عرض الأدلة في المسألة تبين لي أن الصواب الذي لا ريب فيه ولا مراء أن الإجماع حجة شرعية ودليل شرعي يجب التمسك به وتحرم مخالفته، والرأي الذي قال به الجمهور هو الحق، وذلك لسببين:

١. قوة أدلتهم. ٢. سلامتها من المناقشة.

وأدلة المخالفين يمكن أن يجاب عنها بالآتي:

١. أما الشبهة الأولى فلا نسلم بأن تفرقهم في البلدان سيؤدي إلى تعذر الإجماع؛ لأنه يمكن معرفة أهل الإجماع والتحقق من شخصياتهم ومعرفة آرائهم في المسألة.

٢. وأما الشبهة الثانية فجوابها أن الحديث ضعيف؛ لأن فيه أشخاصاً مجهولين والمجهول لا يحتج به، وعلى فرض صحة الحديث فإن الإجماع لا يكون حجة إلا بعد وفاة النبي ﷺ، وذلك باتفاق أهل العلم.

٣. وجواب الشبهة الأخيرة أن العادة لا تمنع من أن يكون الإجماع بموجب دليل قطعي ولا يجب نقله بعد انعقاد الإجماع الذي هو أقوى منه؛ لأن به يرتفع الخلاف الداعي إلى نقل الدليل كما لا مانع من وقوعه بموجب دليل ظني كخبر الآحاد واختلاف الأفهام والقرائح لا يمنع من الاتفاق وغايته تقليل الإجماعات، قال الآمدي- رحمه الله -: "اتفق أكثر المسلمين على أن الإجماع حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم للشيعة والخوارج والنظام من المعتزلة"[١]، وقال القاضي أبويعلى- رحمه الله -: "الإجماع حجة مقطوع عليها يجب المصير إليها ولا يجوز أن تجمع الأمة على خطأ"[٢].

وقال ابن قدامة- رحمه الله -: " الإجماع حجة قاطعة عند الجمهور "[٣].

---

(١) الأحكام في أصول الأحكام ج١/ ص٢٠٠.

(٢) العدة في اصول الفقه ،ج٤/ص١٠٥٨.

(٣) روضة الناظر ج١/ ص ٦٣٠.

وقال الغزالي – رحمه الله-:" أجمعت الأمة على وجوب اتباع الإجماع وأنه من الحق الذي يجب اتباعه" [1].

المطلب الثاني : سند الإجماع.

هل الإجماع حجة مستقلة بذاته كالمصادر الأخرى التي هي الكتاب والسنة والقياس أم أنه لا بد أن يستند إلى أحد هذه الثلاثة ؟

- ذهب بعض العلماء إلى أن الإجماع دليل مستقل بذاته ولا يحتاج إلى دليل يستند إليه.

ودليل هؤلاء :

١. أن الإجماع في نفسه حجة ودليل لإثبات، فلو احتاجت هذه الحجة إلى دليل لم يكن للإجماع فائدة.

٢. لو توقف الإجماع على مستند لما وقع بدونه لكنه وقع فلا تتوقف صحته بوجود هذه الشرط، ومثال ذلك إجماع العلماء على بيع المعاطاة بلا دليل [2].

٣. إن العقل لا يمنع أن وفق الله أهل الإجماع لاختيار ما هو صواب عنده –عز وجل–.

- وذهب جماهير أهل العلم إلى أن الإجماع ليس حجة قائمة بنفسها، ودليلهم :

١. أن عدم الدليل يستلزم الخطأ في الأحكام لأن الدليل هو الطريق الموصل إلى الصواب.

٢. لا نسلم عدم فائدة الإجماع مع الدليل إذ الفائدة موجودة وهي سقوط البحث عن دليل.

---

(١) المستصفى من علم الأصول ج١/ ص ٣٣٨.

(٢) إرشاد الفحول ج١/ ص ٣٠٩، البحر المحيط، ص ٣٨٥– ص ٣٨٦.

٣. لا نسلم أن العلماء أجمعوا على صحة بيع المعاطاة فقد خالفا فيه بعض الشافعية [١].

في حجته وبعضهم أجازه في الحقرات فقط.

الرأي المختار:

والذي أميل إليه – والله أعلم– أن القول الأول هو الأصوب والأرجح دليلاً والدليل على ذلك:

٤. أن الإجماع لا يعد مستندا قائما بذاته؛ لأنه لا بد من دليل يفتقد إليه؛ لأنه لا حجة إلا للشرع.

٥. بعض من يقول باستقلال الإجماع يقول ربما علموا بدليل ولم يبلغنا، وهذا الكلام لا يتصور؛ لأن الله– تعالى– تكفل بحفظ الدين.

٦. أنه باستقراء الشريعة لا يكاد يوجد إجماع قطعي دون أن يكون مستنداً إلى دليل من الكتاب أو السنة، والإجماع هنا ليس أصوليا وإنما سيكون إجماعًا عمليًّا.

**

(١) مغني المحتاج شرح المنهاج ج٢/ ص٣٢٦ .

المبحث الثالث

شروط الإجماع وأركانه

المطلب الأول: أركان الإجماع:

١. المجمعون وهم المجتهدون من أمة محمد ﷺ ولا يتصور الإجماع من غيرهم، ويشترط فيهم شروط:

أ. الإسلام فلا يقبل قول الكافر ولا اليهودي وغيرهم ولو بلغ شأنا كبيراً في العلم؛ لأنه ليس من المؤمنين ولايعتد به اتفاقا(١).

ب. العدالة ومعناها لغة الاستقامة والاعتدال(٢).

أما في الاصطلاح: فهي ملكة في النفس تحملها على ملازمة التقوى والمروءة جميعا حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه(٣).

ج. الاجتهاد فلا يصح الإجماع إلا من العلماء المجتهدين، ولا عبرة بخلاف العوام.

د. الصحبة: وهذا الشرط مختلف فيه، فذهب ابن جرير الطبري، والظاهرية، وشيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن الإجماع يختص بالصحابة، وأما ما بعدهم فليس بحجة.

وجماهير العلماء على أن الإجماع لا يختص بالصحابة وحدهم (٤).

ومذهب القائلين: أن إجماع الصحابة هو الإجماع القطعي هو الذي تنطبق عليه صورة الإجماع الذي لا يجوز خلافه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

---

(١) المستصفى للغزالي ، ج١/ ص ٣٤٠،البرهان في أصول الفقه ، ج١/ ٤٤٢.

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، ج٤/ ٢٤٦.

(٣) مذكرة الشنقيطي ، ص ١٧٢.

(٤) المستصفى ، ج١/ ص ٣٤٦ ، الإحكام في أصول الأحكام، ج١/ ٥٣٩.

"والإجماع الذي ينضبط هو ما كان عليه السلف الصالح، إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة"[١].

هـ. بلوغ المجمعين حد التواتر[٢].

سادساً: انقراض العصر وهذا الشرط اختلف العلماء فيه على أربعة أقوال:

١. أن صحة الإجماع لا يشترط لها موت المجمعين، فإذا أجمع المجتهدون وقع الإجماع في مكان وزمان وهو مذهب الجمهور[٣].

٢. إن انقراض العصر شرط في صحة الإجماع فلا يصح إلا بانقراض الشرط، وهي رواية عن أحمد وعن بعض الشافعية[٤].

٣. وذهب الآمدي ومن وافقه إلى أن انقراض العصر شرط في السكوتي دون المنطوق به[٥].

٤. وذهب ابن جرير الطبري إلى انقراض العصر شرط في إجماع الصحابة فقط[٦].

الركن الثاني نفس الإجماع :

ويشترط ثلاثة شروط[٧]:

١. تصريح المجتمعين، فلا يعتد إلا بإجماع المجتهدين صراحة لا ضمناً وبناء على هذا الشرط اختلف العلماء من حجية الإجماع الكوني هل هو حجة أم لا، وسأبين ذلك في أنواع الإجماع إن شاء الله.

---

(١) العقيدة الواسطية.

(٢) مذكرة الشنقيطي ، ج/ ص ٢٣٧، شرح التلويح على التوضيح ، ج٢/ ص ٩٦.

(٣) العدة في أصول الفقه، ج٤/ ص ١٠٩٥ ،مذكرات الشنقيطي ، ص ٢٣٧.

(٤) التبصرة في أصول الفقه ج١/ ص ٣٧٥.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام، ج٤/ ص ٥٤٤.

(٦) مذكرة الشنقيطي، مرجع سابق، ص٢٣٧.

(٧) عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي، ص ٢٠١.

٢. اتفاق جميع المجتهدين، فلا يعتد بالإجماع إذا خالف البعض، إلا أن بعض العلماء كالرازي وابن جريرالطبري لايعتبر خلاف الوحد والاثنين[١].

٣. تعدد المجتمعين، فلا يعقل أن يبنى إجماع عن غير اجتماع المجتهدين؛ لأن لفظ الإجماع مشتق في الإجتماع، فلا يتصور وبدون اجتماع أهل الاجتهاد.

٤. اتفاق رأي أهل الإجماع.

٥. الإجماع بعد وفاة الرسول ﷺ.

ذهب أكثر أهل العلم أن الإجماع لا يقع إلا بعد وفاة النبي ﷺ ، ولا إجماع مع وجود النبي ﷺ، ولا عبرة بأي إجماع كان في حياته[٢].

وذهب بعض أهل العلم كالإسنوي أن الإجماع معتبر في حياته ومماته، والإجماع حجة كما أن السنة حجة والقرآن، فلا مانع من اجتماع حجتين في مسألة واحدة"[٣].

٦. أن يكون الإجماع عن مستند شرعي.

**

(١) مذكرة الشنقيطي، ص٢٣٨.

(٢) الكلمات النيرات في شرح الورقات، ج٦/ص١٥.

(٣) نهاية السول، ج٣/ ص٢٤٠.

المبحث الرابع

أنواع الإجماع، ودلالته

المطلب الأول: أنواع الإجماع

ينقسم الإجماع إلى عدة أقسام [١]:

١. القسم الأول: قولي: بأن يقولوا جميعا في حكم المسألة الوجوب أو الندب، وهذا القسم حجة قاطعة عند القائلين بالإجماع.

٢. القسم الثاني : فعلي: بأن يفعل كل واحد منهم فعلاً يدل على الوجوب أو الندب .

٣. القسم الثالث: أن يقول البعض ويسكت الباقون، وهو المسمى بالإجماع السكوتي والقسم الأول، والثاني يسمى إجماعا صريحا، والثالث هو الإجماع السكوتي وسأفصل في بيان كل واحد منهم:

أولاً: الإجماع الصريح:

حجة قاطعة عند القائلين بالإجماع؛ لأنه لا يحتمل تأويلا .

قال العلامة الشنقيطي- رحمه الله-: "واعلم أن الإجماع الذي هو حجة قاطعة عند الأصوليين هو القطعي لا الظني، والقطعي هو القولي المشاهد أو المنقول بعدد التواتر، والظني كالسكوتي والمنقول بالآحاد"[٢].

وقال الدكتور عبد الله الفوزان حفظه الله:" لا بد أن يكون الاتفاق قولاً من جميع أهل الحل والعقد، وهذا يسمى الإجماع الصريح"[٣].

ولأن الشارع نبه على عصمة الأمة فمن المستحيل أن تطبق وتجمع الأمة على خطأ، والإجماع الصريح هو الإجماع الذي تتصور فيه تلك العصمة؛ ولأن الشرع يؤخذ من القول والفعل للمشرع وكذلك المجمعون فعلهم معتبر كقولهم.

---

(١) حجية الإجماع وموقف العلماء منها د. عبد الغني عبد الخالق، ص ٢٥٥.
(٢) مذكرة الشنقيطي ، ص ٢٣١-٢٣٢.
(٣) تيسير الوصول ، ص ٢٩٦.

ثانياً: الإجماع السكوتي:

وهو أن يبدي بعض المجتهدين رأيه في مسألة ويسكت الباقون دون أن يصدر منهم شيء يدلعلى الرضا أو الإنكار.

وقد اختلف العلماء في حكم الإجماع الكوني على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه إجماع وحجة وهو قول أكثر الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وهو المعتمد عند الحنابلة(١).

القول الثاني:إنه ليس إجماعا، ولا حجة وهو المشهور عن الشافعي، وهو مذهب الظاهرية واختاره ابن قزم(٢).

القول الثالث: إنه حجة وليس إجماعا، وهو اختيار ابن الحاجب، والآمدي(٣).

تحرير محل النزاع:

هذه المسألة لا تخلو من أحوال مؤنث فالعدد يأتى مذكرًا ثلاث أحوال:

الحال الأولى: إما أن يكون الإجماع إجماعا صريحا قطعيا لم يخالف فيه أحد فهو حجة عند القائلين بالإجماع قولا واحدا وهذه المسألة خارج محل النزاع عند القائلين بالإجماع.

الحال الثانية: أن ينتشر القول ويتفق عليه أكثر المجتهدين، ويخالف فيه فئة قليلة لا تذكر فهذا لا يسمى إجماعاً أصلاً إلا عند بعض العلماء.

الحال الثالثة: أن ينتشر القول ولا يعرف له مخالف، فهذه الحالة هي محل النزاع بين العلماء، وسبب الخلاف بين أهل العلم هو أن الساكت لا نستطيع أن

---

(١) إرشاد الفحول، ج١/ص ٣٢٧ ، روضة الناظر ج١/ ص١٥١، أصول السرخسي، ج١/ ص٣٠٥.

(٢) المستصفى للغزالي، ج١/ ص٣٥٨، إرشاد الفحول ، ج١/ص٣٢٦، الإحكام في أصول الأحكام، ج٤/ ص٥٦٠.

(٣) الإحكام للآمدي، ج٣/ ١٤٠.

نجزم برضاه ولا بإنكاره، ولكن القائلين بحجية الإجماع السكوتي وضعوا شروطا لاعتبار الإجماع السكوتي، وهي كالتالي:

١. أن يظهر القول ظهوراً علنياً لا يخفى على أحد.
٢. أن لا تدل القرائن على سخط الساكت وإنكاره.
٣. أن يكون في المسائل العملية التكليفية.
٤. أن يكون في مسائل الاجتهاد.
٥. أن يكون قبل استقرار المذهب على حكم تلك المسألة[١].

ثالثا: إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل:

ذهب الجمهور أن مخالفة الأقل تؤثر في حجية الإجماع[٢].

دليلهم :

١. أن النصوص الدالة على عصمة الامة تثبت بكلتيهما ومجموعها، وإذا خالف أحد في الإجماع فهذا يؤدي إلى انتفاء العصمة.
٢. أن الصحابة – رضي الله عنهم– كانوا يعذرون من يخالفهم بل سوغوا لهم الاجتهاد كما حدث لأبي بكر عندما خالفهم في قتال مانعي الزكاة.
٣. وذهب الإمام أحمد في رواية وابن جرير الطبري وبعض الحنفية إلى أنه إجماع وليس حجة[٣] .

دليلهم:

–أن لفظ المؤمنين في الآية والأمة في الحديث يصح إطلاقه على أكثر أهل العصر ولا سبب الجزم مخالفة واحد أو اثنين.

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ج٢/ ص٢٠٨، وما بعدها.

(٢) الإبهاج شرح المنهاج ج٤/ ص٤٥ ، الإحكام للآمدي، ج١/ ص٢٩٤، البحرالمحيط ، ج٣/ ص٥٢٣.

(٣) مذكرة الشنقيطي ، ص ٢٣٥، إرشاد الفحول ج١/ ص٢٣٤، والتقرير والتحبير، ج٥/ ص ٧٤ .

٣. وذهب ابن الحاجب أن مخالفة الأقل لا تكون إجماعاً ولكن تكون حجة يصح التمسك بهما وتكون في درجة القياس أو خبر الواحد[١].

تحرير محل النزاع :

وهذه المسألة لا تخلو من ثلاثة أحوال:

١. إما أن يقع الخلاف معتبراً أي أن لا يخالف الأقل، فهذا لا يسمى إجماعاً أصلاً.

٢. وإما أن يخالف الأقل خلافًا غير معتبر أصلاً فهذا يرمي بالشذوذ ولا يؤثر في الإجماع خلافه، كما لو اجمع العلماء وكان مستنده القياس وخالف الظاهرية ففي هذه الحالة لا يعتبر خلافهم لأنهم لا يقولون بالقياس أصلاً.

٣. وإما أن يجمعوا ويخالف واحد أو اثنان أو فئة قليلة لا تكاد تذكر، فهذه الحالة التي وقع فيها الخلاف كما ذكرنا والتي يظهر لي – والله تعالى أعلم– أنه حجة ولا يكون إجماعاً للأسباب التالية:

– أن العلماء يحتجون بخبر الواحد والقياس، وهي أدلة ظنية فالإجماع من باب أولى.

– أن العمل بالأدلة الظنية مشروع وواجب في الشريعة الإسلامية، فلم لا يجوز العمل بإجماع الأكثر مع مخالفة الأقل؟

رابعا: إجماع أهل البيت:

ويسمى أيضا إجماع العترة.

١. ذهب النظام من المعتزلة والزيدية والشيعة إلى أن إجماع أهل البيت حجة[٢] :

---

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، ج١، ص ٥٥٦.

(٢) إرشاد الفحول ، ج ١/ ص ٣٢٣ ، وما بعدها، إجابة السائل شرح بقية الأمل ، ج١/ ص ١٥٤.

ودليلهم:

أ. قوله –تعالى– :﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ (الأحزاب:٢٣).

ووجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه و–تعالى – وعد بتطهير أهل البيت من ،الخطأ نوع من أنواع الرجس فهم معصومون من الخطأ؛ لأنه من الرجس.

ب. قوله –تعالى–: ﴿ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ ۗ وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُۥ فِيهَا حُسْنًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٢٣﴾ ﴾ ،(الشورى :٢٣).

ووجه الدلالة من الآية:

أن الله – سبحانه وتعالى–: لما أمر بمودة قرابة النبي ﷺ فقد أشار إشارة إلى ثبوت عصمتهم وذلك لمزيد من شرفهم.

٢.وذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن إجماع البيت ليس بحجة[١].

ودليلهم :

أ. أن أهل البيت ليس كل الأمة وليس كل المجتهدين، فلا يكون قولهم حجة دون غيرهم.

ب. إن القرآن والسنة ورد فيها ذكر شرف أهل البيت ومنزلتهم، وهذا لا يدل على عصمتهم.

الرأي المختار:

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن إجماع أهل البيت ليس بحجة؛ لأنهم ليسوا كل الأمة والعصمة وردت في الحق الأنبياء فقط دون غيرهم.

---

(١) البحر المحيط ، ج٣/ ص ٥٣٤، المودة في أصول الفقه ، ج١، ص ٢٩٨، شرح تنقيع الفصول ج ١/ ص ١٥٦. شرح مختصر الروضة، ج٣/ ص ١١٥.

وأدلة القائلية بحجية إجماع أهل البيت يمكن أن يجاب عنها بجوابين .

١. أما الآية فإنها وردت في حق نساء النبي صلى الله عليه وسلم . وأن معنى الرجس هو القذر وليس الخطأ؛ لأنه ليس عليه دليل لا لغة ولا شرعا.

٢. إن الشرف لا يستلزم العصمة فشرف أهل البيت لا يختلف عليه أحد من المسلمين ولكن لا يعني هذا القول بعصمتهم.

قال الشوكاني:" ولا دلالة على حجية قولهم وقد أبعد من استدل بهما على ذلك(١).

خامسا: إجماع الخلفاء الأربعة:

وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي – رضي الله عنهم أجمعين:

وقد اختلف العلماء من الاعتداد بإجماع الخلفاء الراشدين هل يكون إجماعا أم لا على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن إجماع الخلفاء الأربعة إجماع وحجة وهي رواية عن أحمد – رضي الله عنه– وقول القاضي أبو خازم من الحنفية واختاره ابن البنا من الحنابلة(٢).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

–قوله ﷺ: " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ" (٣).

---

(١) إرشاد الفحول ، ج١/ ص ٣٢٤.

(٢) الإبهاج شرح المنهاج ، ج٤/ ص ٢٥، البحرالمحيط ، ج٣/ ص ٥٣٦٥، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ، ح١/ ص ٣٧٦، المحصول للرازي ، ج٤/ ص ٢٤٧.

(٣) أخرجه: أبو داود باب في لزوم السنة ج٤/ ص ٣٢٩، الحديث رقم (٤٦٠٩) والترمذي، ج٥/ ص ٤٤ رقم الحديث (٢٦٧٦) وقال الترمذي : هذا حديث صحيح وأخرجه الحاكم في المستدرك ج١/ ص ١٧٤.

ووجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ بالاقتداء بسنته وبسنة الخلفاء الراشدين من بعده، فدل ذلك على أن إجماعهم حجة والمخالف لسنته لا يعتد بقوله فكذلك المخالف لسنتهم.

المذهب الثاني: أنه حجة وليست إجماعا، وهي رواية عن أحمد اختارها جماعة من المتأخرين كابن بدان الدمشقي الحنبلي ومحمد الأمين الشنقيطي [1].

دليلهم :

١. أن النبي ﷺ أمر باتباع سنة الخلفاء الراشدين فهو يدل على حجيتها ولكنها لا تتعدى أن تكون إجماعاً؛ " لأن الخلفاء الراشدين- رضي الله عنهم- ليسوا كل الأمة ولفظ الأمة في الحديث الذي مر معنا يستلزم الصحابة وغيرهم؛ لأن لفظ الأمة من ألفاظ العموم؛ لأنه محلى بأل فيشمل كل الأمة.

المذهب الثالث: إن اتفاق الخلفاء الراشدين يعد إجماعا ولا حجة، وهو مذهب الجمهور[2].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

- أن الخلفاء بعض الأمة، والخطأ المعصوم منه كل الأمة لا يحضها فهو يكون إجماعهم.

الرأي المختار:

والذي ظهر لي -والله أعلم- أن إجماعهم لا يكون إلا إجماعاً ولا حجة؛ وذلك للأسباب التالية:

١. أنهم - رضي الله عنهم- ليسوا كل الأمة فلا يكون إجاعهم قاطعاً؛ لأن العصمة تبحث بكل الأمة، وليس بعض أفرادها مع جلالة أقدارهم.

---

(١) مذكرة الشنقيطي ، ص ٢٧٣، القواعد والفوائد الأصولية ، ج ١/ ٢٧٦.

(٢) المسودة في أصول الفقه، ج١/ ج٣، المتصفى ، ج١/ ٣٥٢، البحرالمحيط ، ج٣/ ص ٥٣٥.

٢. أنهم –رضي الله عنهم– قد اختلفوا فيها بينهم وقد خالفهم بعض الصحابة كابن عباس وابن مسعود، وغيرهم من الصحابة.

سادساً: إجماع الشيخين أبي بكر وعمر –رضي الله عنهما–:

والجمهور على أن اتفاق الشيخين لي بحجة ولا إجماع وذهب بعض أهل العلم إلى حجة إجماع الشيخين لقوله ﷺ أو اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر"[١].

ونوقش هذا الاستدلال:

١. أن الحديث في دلالة على أهليتهما لاتباع المقلدين لهما ولا يدل ذلك على حجية إجماعهم[٢].

سابعاً: إجماع أهل الكوفة والبصرة :

والصحيح الذي لا غبار عليه أن إجماعهم ليس بحجة لأنه اتفاق بعض المجتهدين والعصمة ثبتت بجميع المجتهدين [٣].

قال ابن حزم– رحمه الله – ولا فرق بين إجماع أهل الكوفة وإجماع أهل البصرة وأهل الفسطاط"[٤].

ثامنا: إجماع أهل المدينة:

أعلم قبل أن أشرع في بيان الخلاف في إجماع أهل المدينة يجب أن أبين ما المراد بإجماع أهل المدينة، وقد اختلف العلماء في بيان المراد بإجماع أهل المدينة. وبعضهم قال رواية أهل المدينة مقدمة على غيرهم وبعضهم قال: إن

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ، ج٥/٣٨٢، حديث رقم (٢٣٢٩٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط، حديث حسن بطرقه وشواهده وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيحين لكنه منقطع.

(٢) الإحكام للآمدي ، ج١/ ص٣٠٩، نهاية السول ج٢/ ص٩٣، .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ج ٤ / ص ٥٩٨ .

(٤) المرجع السابق، ج٤/ص٥٩٨.

مراده بذلك ما كان يجري مجرى النقل المستفيض كألفاظ الأذان والإقامة فأما في مسائل الاجتهاد منهم وغيرهم سواء[١].

التحقيق في مسألة إجماع أهل المدينة:

بين شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان إجماع أهل المدينة أن منه ما هو متفق عليه بين المسلمين، ومنه ما هو مختلف فيه[٢].

فقال – رحمه الله –: " إجماع أهل المدينة على أربع مراتب :

١. ما يجري بمجرى النقل عن النبي ﷺ فهو حجة باتفاق العلماء .

٢. العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان، فهذا حجة في مذهب مالك والمنصوص عن الضافعي وظاهر مذهب أحمد وهو محكي عن أبي حنيفة.

الآن هذا ما سنه الخلفاء الراشدون فهو حجة يجب اتباعها.

الثالثة: إذا تعارض دليلان كحديث جهل أيهما أرجح وأحدهما يعمل به أهل المدينة، فذهب مالك والشافعي رواية عن أحمد يقول – رحمه الله "إذا روى أهل المدينة حديثاً وعملوا به فهو الغاية"، ومذهب أبي حنيفة وبعض الحنابلة كالقاضي وابن عقيل أنه لا يرجح.

الرابعة: العمل المتأخر لأهل المدينة فهل هذا حجة شرعية يجب اتباعه أم هو متفرق [٣].

وبعد أن استعرضنا كلام شيخ الإسلام في المسألة نرى الذي وقع فيه الخلاف هو العمل المتأخر بالمدينة.

فذهب الجمهور أن إجماع أهل المدينة ليس بحجة على انفرادهم [٤].

---

(١) تيسر الوصول، ص ٣٠٠.

(٢) مجموع الفتاوي ج٢٠/ ص ٢٠٣.

(٣) السابق ج٢٠/ ص ٢٠٣.

(٤) إرشاد الفحول، ج١/ ص ٣١٩،أصول الرخسي، ج١/ ص ٣١٤.

ودليلهم:

١. أن أهل المدينة ليسوا كل الأمة والمعتبر إجماع الأمة كلها.

٢. احتجوا بقوله ﷺ: لا تجتمع أمتي على خطأ " فهو حديث يدل بمنطوقه على عصمة الأمة بكلتيها ويدل بمفهومه على جواز الخطأ على بعضها".

وذهب الإمام مالك إلى حجاية إجماع أهل المدينة.(١)

والدليل على ذلك:

قوله ﷺ" إن المدينة لتنفي خبثها" ،كما ينفي الكير خبث الحديد "(٢).

ووجه الدلالة من الحديث :

أن النبي ﷺبين أن المدينة تنفي الخبث كالكير، والخطأ نوع من أنواع الخبث فوجب نفيه".(٣)

٣. أن أهل المدينة هم خلف لسلفهم وهم الصحابة والصحابة لا تلقوا العلم من النبي ﷺ: فخرج خبرهم من حيز الظن والتخمين إلى حيز اليقين .

الرأي المختار:

والذي يظهر لي –والله أعلم– أن إجماع أهل المدينة ليس بحجة لأنهم بعض الأمة والخطأ جائز على البعض، وأما أدلة المذهب الآخر يمكن أن يجاب عنها بجوابين:

١. أن الحديث جاء وصفاً وبياناً لفضل المدينة ولم يسق اللفظ لبيان حجية إجماعهم ودلالة الحديث ظنية فتحتمل فضل أهل المدينة وتحتمل حجية إجماعهم والدليل إذا تطرق إليه لاحتمال بطل به الاستدلال.

٢. أما الدليل الثاني وهو أنهم تلقوا عن أسلافهم فلا نسلم ذلك؛ لأن المدينة رحل عنها الكثير من أهل وسكن بها غيرهم من الذين لا يعتد بإجماعهم ولا بإجماع أسلافهم .

---

(١) شرح تنقيح الفصول، ج٣/ ص ٥٦.

(٢) أخرجه الطيالسي في مسنده ، ج ٣/ ص ٢٨٣، رقم الحديث (١٨٢٠).

(٣) الإبهاج شرح المنهاج، ج٤/ ص ١٩.

المطلب الثاني: دلالة الإجماع.

اختلف القائلون بحجية الإجماع هل هو حجية قطعية أم ظنية على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: الإجماع حجة قطعية وهو مذهب الجمهور[١].

واستدلوا :

بقولـــــه –تعـــــالى –:﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾، (النساء: ١١٥).

ووجه الدلالة من الآية: إن الله توعد من ترك سبيل المؤمنين فإنه سيصلى ناراً وسيعذب عذابا شديدا فلولا أن سبيل المؤمنين الذي هو الإجماع سبيل قطعي لما توعد تاركة بالعذاب[٢].

المذهب الثاني : إن الإجماع لا يفيد إلا الظن ، وهذا مذهب الرازي والآمدي[٣].

دليلهم:

١. أن الإجماع إذا كان قطعيا فلا يبنى إلا على أصل قطعي أما إذا بني على أصل ظني كخبر الواحد، فهذا ما يدل على أن دلالة الإجماع دلالة ظنية لأنه بني على دليل ظني.

المذهب الثالث: وهو التفصيل بين ما اتفق عليه أهل الإجماع فيكون حجة قطعية وما اختلفوا فيه فيكون حجة ظنية، وهو مذهب لبعض أهل العلم [٤].

---

(١) شرح تنقيح الفصول، ج٣/ ص٥٦.
(٢) إرشاد الفحول ، ج١/ ص ٣٠٧، والعدة في أصول الفقه ، ج٤/ ص ١٠٥٨، وشرح التلويح ج٣/ ص ١٠٩.
(٣) إرشاد الفحول ، ج١/ ص ٣٠٧، والتحبير شرح التحرير، ج٣/ ص ١٦٨٤.
(٤) إرشاد الفحول، ج١/ ص ٣٠٧.

الرأي المختار:

والرأي الراجح الذي لا مراء ولا جدال فيه هو الرأي الأول لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة واستدلال الصحابة وغيرهم بالإجماع تدل على قطعيته إذا لم يكن هناك مخالف .

النتائج المستفادة من البحث :

١. الإجماع اصطلاحاً أخص وأدق من الإجماع لغة.
٢. الإجماع حجة يجب العمل بها ولا يلتفت لمن خالف في ذلك .
٣. الإجماع لا يصح أن يكون مستقلاً بذاته بل يجب أن يستند إلى الكتاب والسنة على الرأي المختار.
٤. لا يتحقق الإجماع ولا يصح إلا بعد اكتمال شروطه وأركانه وشروط الإجماع منها ماهو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه.
٥. أقسام الإجماع صريح- سكوتي- ضمني.
٦. الإجماع الصريح حجة باتفاق القائلين بحجية الإجماع .
٧. الإجماع السكوتي لا يحتج به على قول أكثر أهل العلم.
٨. إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل لا يعد إجماعاً عند جماهير أهل العلم، ويعد إجماعا عند الطبري والرازي.
٩. إجماع أهل البيت لا يعد إجماعاً على الرأي المختار لأنهم ليسوا كل الأمة.
١٠. إجماع أهل المدينة يعد حجة عند الإمام مالك ولا يعد حجة عند الجمهور وأصل الخلاف في عمل المتأخرين من أهل المدينة.
١١. إجماع أهل الكوفة والبصرة لا يعد إجماعا؛ لأنهم بعض الأمة.
١٢. إجماع الخلفاء الأربعة لا يعد إجماعاً ولا حجة عند الجمهور؛ لأن بعض الصحابة كابن عباس خالفهم في بعض المسائل.
١٣. إجماع الشيخين لا يعد حجة ولا إجماعًا لمخالفة بعض الصحابة لهم، فدل ذلك أن إجماعهم ليس بحجة -رضي الله عنهم-.
١٤. دلالة الإجماع قطعية عند جمهور أهل العلم وظنية عند الآمدي والرازي.

الخاتمـة

وقد توصلت إلى النتائج التالية:

١) إن الإجماع الذي يعتد به بعض علماء الأصول والذي هو إجماع جميع الأمة في عصر من العصور على حكم من الأحكام حجه ودليل لو أمكن وقوعه لا يخالف من أهل العلم ولكن وقوعه غير ممكن بحال ٠

٢) اتفق جمهور الأمة على أن هذه الأمة لا تجتمع إلا بدليل شرعي، ولا يمكن أن يكون إجماعها عن هوى، أو قولاً على الله بغير علم، أو دون دليل؛ ذلك لأن الأمة معصومة عن الخطأ، إذ القول على الله بدون دليل خطأ.

٣) إن الإجماع قد يجعل الدليل المجمع عليه قطعيًّا بعد أن كان في الأصل ظنيًّا، كحديث الآحاد الذي أجمعت الأمة على قبوله والعمل به. والإجماع سبب للترجيح؛ فيقدم النص المجمع عليه على غيره، ولأجل ذلك قدم الأصوليون الإجماع على الكتاب والسنة٠

وأتمنى من الله العلي القدير أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن لا يكون البحث مخلا، وإن عثر على خطأ أو زلل فمني ومن الشيطان، وأسأل الله أن أكون قد وفقت في إكمال هذا البحث على أكمل وجه.

قائمة المصادر المراجع

١. لسان العرب لمحمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي الناشر: دار صادر ، بيروت، الطبعة الأولى.

٢. القاموس المحيط، محمد ابن يعقوب الفيروز أبادي.

٣. النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي الكادات المبارك بن محمد الجزري. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمد أحمد الطناحي. الناشر: المكتبة العلمية- بيروت ، ١٣٩٩-١٩٧٩م.

٤. الكامل في اللغة والأدب لمحمد بن يزيد المبرد ت ٢٨٥. تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٧-١٩٩٧، الناشر: دارالفكر العربي ، القاهرة.

٥. المستصفى في علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ت:٥٠٥ ، تحقيق : د. محمد سليمان الأشقر، الطبعة الثانية : ١٤٣٣/٢٠١٢هـ.

٦. روضة الناظر وجنة المناظر ، عبد الله بن أحمد بن قدامة ، المقدسي، ت:٦٢٠. الناشر: جامعة الإمام محمد بن مسعود- الرياض . تحقق: د. عبد العزيز عبد الرحمن ، الطبعة الثانية، ١٣٩٩.

٧. مذكرة الشنقيطي لمحمد بن الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، ت ١٣٩٣، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد ، الناشر: دار عالم الفوائد الطبعة الثالثة ، ١٤٣٣هـ.

٨. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني، ت ١٢٥٠، تحقيق: د. شعبان محمد اسماعيل الطبعة الأولى، ١٩٤٢، الناشر: دار الكتبي.

٩. البحر المحيط في أصول الفقه لمحمد أبي بهادر الزركشي ت ٧٩٤هـ، تحقيق: د. محمد محمد تامر، سنة النشر:٢٠٠٠م، الناشر: دار الكتب العلمية، مكان النشر: لبنان – بيروت.
١٠. سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث الجستاني. الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.
١١. سنن الدارمي لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي. تحقيق: فواز أحمد عدلي، خالد السبع العلمي، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.
١٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف : أبو زكريا يحيى بن شرف المري ، النووي، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٢ والناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٣. سير أعلام النبلاء ،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة.
١٤. العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء ، ت : ٤٥٨هـ. تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي الطبعة الثانية، ١٩٩٠هـ.
١٥. معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين بن فارس بن زكريا ، تحقيق: عبد السلام هارون ، الطبعة ١٩٧٩هـ. الناشر: دار الفكر.
١٦. البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، الناشر: الوفاء – المنصورة – مصر ، الطبعة الرابعة: ١٤١٨، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.

١٧. العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، ت:٧٢٨.
١٨. مجموع الفتاوي لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: أبو الباز – عامر الجزار ، الناشر: دار الوفاء ، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٥م.
١٩. مغني المحتاج ، شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، ت ٩٧٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٢٠. التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي ابن يوسف الشيرازي، ت ٤٧٦هـ، المحقق محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٢١. عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي تأليف موسى إسماعيل ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.
٢٢. نهاية السول شرح منهاج الوصول لعبد الرحيم بن حسن بن علي الإسنوي الشافعي ، ت ٧٧٢، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠-١٩٩٩.
٢٣. الكلمات النيرات شرح الورقات . لشيخ مشهور حسن سلمان.
٢٤. تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول ، عبد الله بن صالح الفوزان ، الطبعة الرابعة: ١٤٣١، الناشر: دار ابن الجوزي.
٢٥. حجية الإجماع وموقف العلماء منها ، د. عبد الغني عبد الخالق ، الناشر: دار الكتاب الجامعي، سنة الطبع، ١٩٧١م.
٢٦. أصول السرخسي ، محمد بن أحمد السرخسي، ت ٤٨٣هـ، الناشر: دار المعرفة ، بيروت.

٢٧. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب تاج الدين عبد الوهاب ابن تقي الدين السبكي ت: ٧٧١هـ، تحقيق: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: عالم الكتب لبنان ، بيروت. الطبعة الأولى . ١٩٩٩م.
٢٨. الإبهاج شرح المنهاج لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. سنة النشر،١٩٩٥.
٢٩. التقرير والتحبير لأبي عبد الله محمد ابن أمير حاج الحنفي، ت ٨٧٩هـ. الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٣٠. المسودة في أصول الفقه تأليف آل تيمية بدأ بها الجد محي الدين عبد السلام ابن تيمية ت: ٦٥٢ ، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية ، ت: ٦٨٢، ثم أكملها الابن الحفيد أحمد ابن تيمية ٧٢٨هـ. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. الناشر: دار الكتاب العربي.
٣١. شرح تنقيح الفصول تأليف أحمد بن إدريس القرافي ، ت: ٦٨٤، تحقيق: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي.
٣٢. شرح مختصر روضة الناظر سليمان بن عبد القوي الطوفي ت ٧١٦، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى: ١٩٧٨هـ.
٣٣. إجابة السائل شرح بغية الآمل محمد بن إسماعيل الصنعاني ، ت ١١٨٢، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي ، والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى: ١٩٨٦م.
٣٤. القواعد والفوائد الأصولية لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد البعلي الدمشقي الحنبلي ، ت: ٨٠٣هـ. تحقيق: عبد الكريم الفضيلي . الناشر: المكتبة العصرية. سنة الطبعة: ١٩٩٩هـ.

٣٥. المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٩٩٠هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
٣٦. مسند أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م.
٣٧. الإحكام من أصول الأحكام، لأبي محمد علي ابن حزم الأندلسي تحقيق: لجنة من العلماء والناشر: دار الجيل ، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.
٣٨. مسند الطيالسي سليمان بن داود الفارسي البصري الطيالسي ،الناشر : دار المعرفة – بيروت.
٣٩. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين ابن عمر التفتزاني ت: ٧٩٣هـ. تحقيق: زكريا العميرات. الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٩٩٦هـ.
٤٠. الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي أبوالحسن تحقيق: سيد الجميلي الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: ١٤٠٤.
٤١. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصبهاني، الناشر: دار المدن ، سنة النشر: ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

* * *